الضمير بنكرات اذ لم يسبق اختصاص المرجع اليه بحكم ولو قلت رب رجل كريم واخيه ورب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان
الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة مختصة بصفة هذا هو المذكور في شرح الرضي على ما نقله الفاضل المحشي وفيه بحث من وجوه
الاول ان معنى التعريف هو التعيين اي الاشارة الى معلوم حاضر في ذهن السامع من حيث هو معلوم وان كان مبهما في نفسه
وهذا المعنى موجود في الضمير العايد الى النكرة فلا وجه للحكم بكونه نكرة الثاني انه لما لم يعتبر مجرد الاشارة الى الخارج فاعتبار
التخصيص الغير الواصل الى حد التعيين مستبعد جدا على ان الفرق بين رب شخص كريم واخيه وبين رب كريم واخيه بحكم
بحت اذ لا اعتبار بالتخصيص اللفظي الثالث ان المعرف بلام الحقيقة اشارة الى الحقيقة الغير الخارجية ومعنى الخصوص فيها
تكلف الرابع انه كثيرا ما يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل نحو ذلك كل شاة وسخلتها بدرهم واي فتى هيجاء انت وجارها
ولا يجوز كل سخلتها ولا اي جارها اذ لا انضاف كل واي الى معرفة مفردة كما ان اسم التفضيل كذلك نص عليه ابن هشام في
الفايدة الثامنة من الباب السادس من كتاب المغني فلا بد لصحة رب رجل واخيه على كون الضمير نكرة على ما اشير اليه
سوق الكلام على انا لا نسلم صحة رب رجل واخيه عند الجمهور لامتناع رب رجل كريم واخيه واما الاول فلان المذكور في كتب
النحو وجوب نعت مجرور رب ان كان اسما ظاهرا قال الدماميني وهذا مذهب المبرد وابن السراج واكثر المتاخرين وفي البسيط
انه مذهب البصريين وخالف في ذلك الاخفش والفراء والزجاج وابناء طاهر وخروف واما الثاني فلما اشير اليه من القاعدة
اللهم الا ان يثبت انه لم يرد في الاستعمال قوله اشارة وضعية قيل هذا احتراز عن النكرات المتعينة عند المخاطب نحو قولك
جاءني رجل تعرفه او رجل هو اخوك لان رجل لم يوضع للاشارة الى مختص وفيه نظر لان الاشارة فيما ذكر بالوصف اعني تعرفه
او هو اخوك والكلام في الاشارة باللفظ اللهم الا ان يقال الاشارة باللفظ والوصف له مدخل في تلك الاشارة قوله
لتعريفه لافادة المخاطب جواب شرط محذوف والتقدير اذا عرفت ما ذكر فنقول تعريف المسند اليه الى آخره قوله وكلما ازداد
المسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا انما نسب البعد ههنا الى نفس الحكم وفيما سبق الى احتمال تحققه تفننا في
العبارة واعلم ان القضية الكلية المستفادة من لفظة كلما انما هي باعتبار الغالب والا فيجوز ان يكون المسند من اللوازم البينة
للمسند اليه فلا يكون مفيدا لبعد الحكم كقولنا الاثنان هو الزوج الاول واعلم ان المراد بالحكم في قوله ازداد الحكم بعدا انما
يشمل لازم فايدة الخبر فانه حكم ايضا كما صرح به لا الحكم الذي بين ذلك المسند والمسند اليه كما يفيد بعد احتمال تحقق الحكم
الذي هو فايدة الخبر كذلك يفيد بعد احتمال تحقق لازمها فيوجب كون افادته اتم فان لازم الفايدة في قولنا زيد

حافظ

حافظ للتورية ابعد في احتمال التحقق بالنسبة الى لازم الفايدة في شيء ما موجود في الفايدة في افادة اللازم في الاول اتم
منها في الثاني قوله لانه وضعي بخلاف تخصص النكرة يريد ان التخصيص والتعيين في المعرفة بحسب الوضع لانها موضوعة للمعين
من حيث هو معين بخلاف النكرة فان مدلولها وان كان معينا في نفسه الا ان التعيين ليس بمعتبر في وضعها قوله وقد يترك
اي الخطاب مع معين الى غيره اشار الى ان ضمير يترك راجع الى الخطاب ويحتمل ان يرجع الى الاصل اي يترك الاصل ذهابا
الى غيره ثم حق العبارة على ما ذكره في شرح المفتاح ان يقال المعين اذ يقال خاطبه وهذا الخطاب له ولا يقال خاطب معه
اللهم الا ان يجعل الظرف مستقرا اي كاينا مع معين او الكاين معه فينبغي ان يجعل الكاين بمعنى ما من شانه ان يكون كما لا
يخفى على الذوق السليم وقوله الى غيره مما لا وجه له الى غيره قوله على سبيل البدل اما اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى
فكون العموم على سبيل البدل ظاهر واما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن
قيل لم يوجد في القران ولا في كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع وفيه نظر واعلم ان ضمير الخطاب موضوع بالوضع
العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على ما هو المختار او موضوع لمعنى كلي لكن شرط استعماله في جزئياته المعينة
فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على التقديرين قوله تناهت حالهم الفظيعة في الظهور اي الفظيعة الشنيعة اشد
من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شنيع شديد لا من فظع الامر جاوز المقدار ومراد المص من الحال في قوله تناهت حالهم
فظاعة امرهم وقباحة شانهم ووصف الشارح اياها بالفظاعة بناء على ما نقله من المرزوقي في اثناء التمثيل للمجاز العقلي
من ان العرب اذا ارادوا المبالغة في وصف الشيء يشتقون من لفظه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه كشعر شاعر
واشاله ويجوز ان يعتبر حذف المضاف او حيثيته او فظاعة حالهم الفظيعة او حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها وعلى كل من
التوجيهات لا يرد ان يقال صدق الشرطية لا يقتضي صدق المقدم فصدق قوله ولو ترى مع جوابه المحذوف اعني لرايت امرا
فظيعا او نحوه لا يقتضي وقوع مقدمها وهو رويته كل احد ليدل على غاية ظهور حالهم بل انما يدل امكان القصد بخطاب ترى الى
العموم على كمال ظهور شناعة حالهم الدال لا انها على ان فظاعة حالهم لا يختص برؤية احد دون احد بل كل من يراها يراها فظيعة
قوله لفساد المعنى اذ العموم في المعدو اعني اكرم او احسن اليه اظهر فان الاخراج في صورة الخطاب ينافي العموم الا ان يحمل
على خلاف الظاهر وتعليل المعدو اعني اللطف الفايدة يفيدها اللفظ المعدو عنه اظهر من افادة المعدو اليه الذي هو خلاف
الظاهر فاسد محض كما يرى هذا وقد يوجد تعلق الطرفين بالاخراج في صورة الخطاب بان المتبادر عنه تحقق الخطاب من غير

Copyright © King Saud University